قضايا الأسرة المسلمة المستهدفة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين

"دراسة تحليلية من منظور إسلامي"

محمد أحمد العجي، أحمد عبد الله صلاح
قسم دراسات إسلامية- كلية التربية والعلوم برداع- جامعة البيضاء
aasalah76@yahoo.com
aasalah5@gmail.com
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i4.459
Albaydha University

الملخص

يهدف البحث إلى بيان دور المواثيق والمؤتمرات الدولية في استهداف الأسرة المسلمة، وبيان أهم قضايا الأسرة المستهدفة مؤتمري القاهرة وبكين وتحليلها من منظور إسلامي.

وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

تضمنت المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وتضمن التعريف بمصطلحات البحث وأهم الاتفاقيات والمواثيق التي تستهدف الأسرة المسلمة.

وجاء المبحث الأول تحت عنوان: قضايا الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين.

وجاء المبحث الثاني تحت عنوان: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين من منظور إسلامي.

تضمنت الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تقارير مؤتمري القاهرة احتوت على جملة من المخالفات الشرعية، وأن أهم قضايا الأسرة المستهدفة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين: إلغاء قوامة الرجل على المرأة، سلب ولاية الآباء على الأبناء، محاربة الزواج المبكر، تحديد النسل، إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وغيرها من القضايا المخالفة للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المسلمة، مؤتمر، القاهرة، بكين.

Muslim woman's issues targeted through the Cairo and Beijing conferences: : A critical analytical study from an Islamic perspective

Abstract

The research aims to explain the role of international conventions and conferences in targeting the Muslim family and to clarify the most important issues of the targeted family in the Cairo and Beijing conferences and to analyze them from an Islamic perspective. The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. The introduction included the importance of the research, its objectives, the reasons for its selection, methodology, previous studies, limitations, and its division. The prface included definition of research terms and the most important agreements and covenants that target the Muslim family. The first chapter came under the title: Muslim family issues through the Cairo and Beijing conferences. The second chapter came under the title: The objectives and procedures of the Cairo and Beijing conferences from an Islamic perspective. The conclusion included the most important findings and recommendations of the research. The research reached a set of results, the most important of which are that the reports of the two Cairo conferences contained a number of legal violations, and that the most important family issues targeted by the Cairo and Beijing conferences were: the abolition of male guardianship over women, the usurpation of the guardianship of fathers over children, the fight against early marriage, birth control, legalization of sexual relations outside marriage, and other issues contrary to Islamic law.

Keywords*: family, Muslim issues, , conference ,cairo, Beijing.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

قضية الأسرة تُعدُّ من أهم القضايا التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين؛ لأنها من أهم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في بناء واستقرار المجتمع، ونظراً لأهميتها فقد كان التركيز عليها من قبل بعض المؤسسات والهيئات الدولية لغرض التدمير والقضاء على الأسرة المسلمة، وذلك عبر إقامة العديد من المؤتمرات الدولية التي تحمل شعارات براقه كالمساواة، والتنمية، وحقوق الطفل والمرأة وغيرها من الشعارات، مع أن المواثيق والاتفاقيات المنبثقة عن تلك المؤتمرات تدعو في حقيقتها إلى مجموعة من السلوكيات المنحرفة التي تتنافى مع تعاليم الدين، وتهدف إلى تفكيك عُرا الأسرة وهدمها؛ ولهذا يتم عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والسكان بصفه دوريه مستمرة، وغالبا ما تخرج تلك المؤتمرات باتفاقيات ومواثيق دولية، وتدعو عبر أهدافها وإجراءاتها الدول المشاركة إلى تفعيل تلك الأهداف والإجراءات المنبثقة عن تلك المؤتمرات، وفي هذا الإطار ومن خلال هذا البحث الذي سيحاول توضيح أهم قضايا الأسرة التي تستهدفها تلك المواثيق والاتفاقيات من خلال مؤتمرين من المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الشأن، وهما مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة المنعقد عام 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع في بكين المنعقد عام 1995م، وتحليل أهم الأهداف والإجراءات التي انبثقت عن هذين المؤتمرين وبيان مخالفتها للشريعة الإسلامية، ونقدها من منظور إسلامي نظراً لما تمثله تلك الدعوات والأهداف والإجراءات من خطورة على كيان الأسرة المسلمة التي هي الركن الأساس في بناء المجتمع، ومن هنا جاءت أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يُعدُّ هذا الموضوع من أهم المواضيع التي يجب أن تحظى بأهمية كبيرة من قبل الباحثين والدارسين؛ نظراً لما تمثله تلك الاتفاقيات والمواثيق من خطورة بالغة على الأسرة المسلمة، من خلال الأهداف والإجراءات التي تخرج بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومنها مؤتمري القاهرة وبكين، أضافه إلى أهمية وضرورة كشف تلك المخاطر والتحذير منها والتوعية بشأنها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وذلك على النحو التالي:

1-بيان دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في استهداف قضايا الأسرة المسلمة التي استهدفاها مؤتمري القاهرة وبكين.

3-تحليل ونقد وأهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين من منظور إسلامي وبيان مخالفتها للشريعة الإسلامي وتوضيح مخاطرها على الأسرة والمجتمع.

4-الإسهام في خدمة البحوث العلمية وإثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع.

أسئلة البحث: تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما هي أهم قضايا الأسرة المسلمة المستهدفة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال مؤتمري القاهرة وبكين؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة منها:

1-ما أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة؟

2-ما هي قضايا الأسرة المسلمة المستهدفة في مؤتمري القاهرة وبكين؟

3-ما موقف الإسلام من أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين؟

حدود البحث:

ستقتصر هذه الدراسة على بيان وتوضيح أهم قضايا الأسرة المسلمة المستهدفة من خلال مؤتمرين من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأسرة والسكان والمرأة، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، التي تركّز على الأسرة، والتي خرجت بنتائج متقاربة في مجملها وهما: مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة: 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع المنعقد في بكين: 1995م، ثم تحليلها ونقدها من منظور الفكر الإسلامي.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان في كتابه هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي عند تتبع مراحل عقد تلك المؤتمرات، والمنهج التحليلي الاستقرائي في استقراء وتحليل أهم قضايا الأسرة المسلمة المستهدفة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين، وفي تحليل ونقد أهداف وإجراءات المؤتمرين من منظور إسلامي.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع الباحثين واطلاعهما في الشبكة العنكبوتية تبين لهما عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع، وإنما وجدا هناك بعض الدراسات التي تمحورت حول استهداف المؤتمرات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة بشكل عام والتي فيها إثراء لهذا البحث والتي منها ما يلي:

1 -دراسة بعنوان: **حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية**، قام بها فهد بن غرم الله حسن الزهراني، للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، عام 1425هـ.

2-دراسة بعنوان: **أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة**، قامت بها بوشينة أسماء، للحصول على درجة الماجستير في القانون، من جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، بالجزائر، عام 2015-2016م.

3-دراسة بعنوان: **التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية**، قام بها عادل بن شاهر عودة الدعدي

للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، من جامعة أم القرى، عام 1430ه.

4-دراسة بعنوان: **حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية**، قامت بها، دريد نريمان، للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، من جامعة محمد خيضر- بسكرة -الجزائر، عام،2015م.

5-دراسة بعنوان: **المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة**، وقامت بها، كاميليا حلمي محمد، للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة طرابلس، لبنان،1441هـ-2020م.

خطة البحث وتقسيمه: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسبابه اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والمنهج المتبع فيه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتقسيماته.

التمهيد: ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث وأهم الاتفاقيات والمواثيق التي تستهدف الأسرة المسلمة.

المبحث الأول: قضايا الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين.

ويتضمن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قضايا الأسرة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م.

المطلب الثاني: قضايا الأسرة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 1995م.

المبحث الثاني: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين من منظور إسلامي.

ويتضمن خمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدعوة إلى إباحة العلاقات غير الشرعية بين الجنسين.

المطلب الثاني: الدعوة إلى تحديد النسل.

المطلب الثالث: الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر.

المطلب الرابع: الدعوة إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

المطلب الخامس: الدعوة إلى نزع ولاية الآباء على الأبناء.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

التمهيد: مصطلحات البحث وأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولا: مفهوم الأسرة.

1- تعريف الأسرة في اللغة:

تعرف في اللغة بأنها: "الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم"(ابن منظور- 1414هـ -20).

وتعرف في اللغة أيضاً: "بأنهم قرابات الرجل من الطرفين الأعمام والأخوال"(رضا- 1960م-636).

2- **تعريف الأسرة في الاصطلاح:**

تعرف في الاصطلاح أيضا:" بأنها الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله، والأسرة في أبسط صورها هي: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي، وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء"(أبو عبدو- 2010م- 4). وتعرف في الاصطلاح بأنها: "اللبنة الأولى في قاعدة أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية "(القرشي- 1988م- 4).

كما تعرف في الاصطلاح أيضا بأنها: "محضن لمعاني الإنسانية والقيم والمبادئ، وفيها يتعلم الإنسان كيف يعمل في مجموعة بشرية صغيرة، وكيف ينشئ علاقات اجتماعية"(نصيف- 2006م- 48).

ثانياً: مفهوم المؤتمر الدولي:

جاء في تعريفه بأنه: محفل فريد يجمع أكبر شبكة إنسانية في العالم، وجميع حكوماته تقريباً، يهدف إلى تعزيز النقاش حول القضايا الإنسانية بين الحكومات وصانعي السياسات ومكونات الحركة الدولية(موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2019) https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement/internationai-conference).

ويعرف أيضاً بأنه: "اجتماع بين اثنين أو أكثر تشدهم مجالات اهتمام وأهداف مشتركة متفق أو مختلف عليها، وذلك في سبيل تحقيق هدف مشترك محدد"(حلاق - 2020م- 90).

المطلب الثاني- أهم الاتفاقيات والمواثيق التي تستهدف الأسرة المسلمة.

من خلال استعراض أنواع المؤتمرات الدولية نلاحظ أنها مقسمة إلى مؤتمرات تخص المرأة، ومؤتمرات تخص حقوق الإنسان، ومؤتمرات تخص الشباب، ومؤتمرات تخص الطفولة ومؤتمرات معينه بالسكان وغيرها.

الفرع الأول- مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة والسكان.

من خلال هذا الفرع سنحاول استعراض أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بالسكان التي تمس بكيان الأسرة وذلك على النحو التالي.

أولا: المؤتمر العالمي الأول للسكان بوخارست-رومانيا 1974م:

عقد هذا المؤتمر في العاصمة الرومانية بوخارست، خلال الفترة من 19- 30/8/ 1974م، بمشاركة مائة وخمس وثلاثين دولة، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي خاص بالسكان تعقده الأمم المتحدة، ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر وما دعا إليه فيما يتعلق بالمرأة والدعوة إلى تحسين دور المرأة، ودمجها الكامل في المجتمع، الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، الدعوة إلى تحديد النسل، وتخفيض مستوى خصوبة

المرأة. (موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/bucharest1974. تاريخ التصفح 2023/3/10م).

ثانياً- المؤتمر الدولي للسكان بالمكسيك: 1984م

تم عقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك خلال الفترة ما بين 6-8/14/ 1984م، بمشاركة مائة وسبعة وأربعين دولة، وأهم ما جاء في هذا المؤتمر وما دعا إليه فيما يتعلق بالأسرة الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، الدعوة إلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب، إشراك الأب في الأعباء المنزلية، إشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة، والإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة، الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات، الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة. (موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/mexico1984تاريخ التصفح2023/3/10م).

ثالثاً: مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة :1994م.

1-مكان وزمان انعقاد المؤتمر.

عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، مصر، خلال الفترة 5- 13 / 9/ 1994م، وفقا لقرار الجمعية العامة 176/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992م، و48/ 186 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993م، وعقد المؤتمر خلال تلك الفترة 14 جلسة عامة، وقد شاركت في هذا المؤتمر مائة وثمانون دولة. (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-115).

وقد كان سبب اختيار مصر والقاهرة بالذات لعقد مثل هذه المؤتمرات، كونها من أشد المدن كثافة للسكان، إضافة إلى كونها ذات أغلبية مسلمة مما يعطي للقرارات الصادرة عنها قوة كبيرة في التأثير وفي التنفيذ (القاطرجي-2006م- 247)، بالإضافة إلى كون مصر هي رائدة العالم الإسلامي، وحاضنة الأزهر الشريف أكبر وأهم مؤسسة إسلامية في العالم.

2- المشاورات للمؤتمر.

عقّدت المشاورات المفتوحة السابقة للمؤتمر، أمام جميع الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر القاهرة خلال الفترة 3-4 /1994/9م للنظر في عدد من المسائل الإجرائية والتنظيمية، وقد أجريت هذه المشاورات وغيرها من المشاورات غير الرسمية تحت رئاسة وزارة الخارجية المصرية (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-115).

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاص بالمرأة.

من خلال هذا الفرع سنحاول استعراض أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والتشريعات الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي: 1975م.

تم عقد هذا المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة في مكسيكو سيتي خلال الفترة 19 /6- 2 /7/ 1975م، بمشاركة مائة وثلاثة وثلاثين دولة ترأست النساء مائة وثلاثة عشر وفداً، كما اعتمدت فيه خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، للأعوام ما بين 1976 إلى 1985م، لتركيز أنظار العالم على ضرورة وضع أهداف موجهة، واستراتيجيات فعالة، وخطط عمل لتحقيق ثلاثة أهداف مفصلة وهي المساواة، والتنمية، والسلم(موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/women/mxico-city1975 تاريخ التصفح 2023/3/11م).

ثانياً: مؤتمر كوبنهاجن: 1980م.

عقد هذ المؤتمر العالمي في كوبنهاجن بالدانمرك خلال الفترة 14-1980/7/30م، تحت إشراف الأمم المتحدة وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر وما دعا إليه: إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى في كل مجالات الحياة، اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الحكومات من أجل تحسين فرص حصول المرأة على التعليم والتدريب وخدمات الصحة العامة، وبرامج التغذية، ووضع برامج متكاملة لصحة الأسرة ورفاهها(موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980 تاريخ التصفح 2023/3/11م).

ثالثاً- المؤتمر العالمي للمرأة بنيروبي: 1985م.

عقد هذا المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم في نيروبي خلال الفترة 15-1985/7/26م، وفقاً لقرار الجمعية العامة، بمشاركة مائة وثمانية وخمسين دولة، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية. (تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة- المساواة-والتنمية- والسلم- نيروبي- كينيا- 1985م- 141).

رابعاً- المؤتمر العالمي الرابع – بكين: 1995م.

أولا: مكان وزمان انعقاد المؤتمر.

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العاصمة الصينية بكين خلال الفترة 4-9/15 /1995م، جرى خلاله استعراض وتقييم سبل النهوض بالمرأة، ودعا فيه الحكومات والمجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى إنجاز الإجراءات اللازمة التي جاءت في مؤتمر نيروبي لتحقيق النهوض بالمرأة، وقد كان

مؤتمر بكين من أكبر التجمعات البشرية المهمة، تم من خلاله استعراض وتقييم سبل النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م- 2).

ثانياً: مشاورات المؤتمر.

عقد هذا المؤتمر من الاجتماعات ما بلغ 5000 اجتماع، حيث استطاع أن يجمع حوالي 4000 امرأة وبعض الرجال ليبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الأولية المكونة من 150 صفحة، وقد اعتمد المؤتمر إعلان ومنهاج عمل بكين الذي تضمن مجموعة من الأهداف والإجراءات الاستراتيجية التي أصبح عددها 12 هدفاً. (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين- 1995م- 7).

المبحث الأول: قضايا الأسرة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين.

المطلب الأول- قضايا الاسرة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة: 1994م.

الفرع الأول- مكان وزمان انعقاد المؤتمر ومشاوراته.

يعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالسكان والأسرة وقد سبق الإشارة إلى زمان ومكان انعقاد هذا المؤتمر الذي شارك فيه عدد كبير من الدول وكذلك سبب اختيار القاهرة مكان لانعقاد هذا المؤتمر ومشاوراته والغرض الذي عقد من أجله.

الفرع الثاني- قضايا الأسرة التي استهدفها هذا المؤتمر.

يعتبر مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة من أخطر المؤتمرات التي اهتمت بتناول قضايا حقوق الإنسان التي تخالف الشرع الإسلامي، وسنتناول أهم وأبرز القضايا التي جاءت في هذا المؤتمر، وذلك على النحو التالي:

أولا- الدعوة إلى إباحة العلاقات غير الشرعية بين الجنسين.

دعا هذا المؤتمر عبر أهدافه وإجراءاته إلى إفساح المجال لإقامه العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، واعتبار ذلك حق شخصي لكل فرد سواء رجل أو امرأة، بحيث لا يحق لأي جهة التدخل في ذلك.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفلات (الواقي الذكري) جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية، وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولاسيما منظمة الصحة العالمية أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها، وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-46).

وينص هذا الهدف على: "ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات والتثقيف والخدمات لبلوغ صحة جنسية جيدة وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-47).

وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي والخدمات ذات الصلة في مجال الجنس بصورة متكاملة للشباب، بمساندة وتوجيه من الوالدين، وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع، وفي المدرسة في سن مناسب". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-47).:

وينص هذا الهدف على أنه: "ينبغي العمل على إتاحة الرفلات والعقاقير للوقاية والعلاج من الإمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-60).

وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي على وجه التحديد أن تتضمن المجالات التي تحتاج إلى اهتمام متزايد للوسائل العازلة، للذكور والإناث، من أجل مراقبة الخصوبة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، الإيدز". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-83).

وبالنظر إلى ما تدعو إليه هذه الأهداف والإجراءات يلاحظ أنها تدعو إلى السماح للجنسين بإقامه العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، كما تحث على تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي بصورة متكاملة للشباب داخل الأسرة وفي المجتمع وفي المدرسة، والعمل على توفير الرفلات والعقاقير على نطاق واسع وبأسعار زهيده، كما أنها مخالفة لما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من صيانة للعرض وحفظ للنسب، ولأن في تلك الدعوة، ضياع للأولاد، وتفكك للأسر، وانهيار للمجتمع.

ثانياً- الدعوة إلى تحديد النسل.

يقول أبو فارس أن المقصود بتحديد النسل: هو "منع الإنجاب بأي وسيلة من الوسائل سواء كان بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو التبتل، وعدم الزواج أو غير ذلك من الوسائل" (أبو فارس- 2003م- 8)، وقد فرق الشرع الإسلامي بين تحديد النسل وتنظيمه، حيث أن تحديد النسل: هو القصد إلى الوقوف عند عدد معين، كاثنين أو ثلاثة من الأولاد، للمحافظة على مستوى الأسرة ماليا مثلا، وكراهية الزيادة في النسل على ذلك، وأما تنظيم النسل: فهو العمل على تأخير الحمل مدة زمنية معينه (الدويش- د. ت- 299).

وقد لاقت الدعوة إلى تحديد النسل رواجا كبيرا لدى الكثير من الدول العربية من فترة الستينات وبعدها بدأت المنظمات الحكومية وغير الحكومية تتزعم حملات التوعية من أجل تحديد النسل، والحد من عدد الأولاد.(القاطرجي- 249).

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي لجميع البلدان أن تتخذ خطوات لتلبية حاجات سكانها فيما يتصل بتنظيم الأسرة في أقرب وقت ممكن وينبغي في جميع الحالات، وفي موعد لا يتجاوز سنة 2015 والسعي إلى تمكين الجميع من الحصول على كل أنواع وأساليب تنظيم الأسرة المأمونة والموثوق بها، وما يتصل بذلك من خدمات الصحة الإنجابية التي لا تتعارض مع القانون".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 42).

وهذا الإجراء ينص على: "جعل الخدمات أكثر أمنا وأرخص ثمنا وأكثر ملاءمة وأقرب منالا للعملاء، عن طريق تعزيز النظم اللوجستية، بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية ذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية ".((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م-44).

وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضا في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية وغيرها، وذلك لتعزيز الاعتماد على الذات في هذا البلدان....، وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تسدي المشورة بشأن نوعية طرق تنظيم الأسرة ومدى سلامتها وكفاءتها". ((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 45).

وينص هذا الهدف على: "زيادة مقدرة الأزواج والأفراد على ممارسة حقهم الأساسي في البيت بحرية وبالشعور بالمسؤولية في عدد أطفالهم والمباعدة بين المواليد، وفي أن تتاح لهم المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة للقيام بذلك".((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 78).

وينص هذا الهدف على: "تشجيع دور القطاع الخاص في إنجاز الخدمات والقيام في كل منطقة من مناطق العالم بإنتاج وتوزيع سلع ووسائل لمنع الحمل ذات جودة عالية للصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، تكون متاحة وميسرة لقطاعات السكان ذات الدخل المنخفض". ((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 103).

ومن خلال نصوص تلك الإجراءات والأهداف السابقة يتبين أن دعوتها إلى تحديد النسل تحت ستار تنظيم الأسرة، بحجه زيادة السكان في العالم وقلة الموارد الاقتصادية، وضيق المساحة، وزيادة الفقر، وفيه مخالفة للفطرة الإنسانية ومخالفة للشرع الإسلامي الذي يدعو، ويحث على التكاثر.

كما تدعو تلك الأهداف والإجراءات إلى الحد من زيادة السكان، خاصة في البلدان العربية والنامية باستخدام وسائل وأساليب تأخير الحمل، كما تقر حق حرية الأفراد في تحديد عدد أطفالهم، وتحث الدول على جعل الخدمات أكثر أمنا، وأرخص ثمنا، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالا، وهي دعوة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتعارض مع الفطرة الإنسانية والكونية حيث يؤدي ذلك إلى إضعاف الدول، والتقليل من إنتاجها.

ثالثاً- الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر.

الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر في هذا المؤتمر صريحة من خلال مطالبتها للدول بسن القوانين، وتحديد سن الزواج، وتعليل ذلك بأن الزواج المبكر ينتج عنه مخاطر صحية كبيرة تؤدي إلى المرض والاعتلال، وتارة يعللون ذلك بالقول بأنه يقلل من فرص التعليم، وتارة بالقول: إنه سبب في زيادة السكان، مع أن هناك بنود تبيح العلاقات الجنسية بين الشباب والشابات خارج إطار الزواج عند وجود الرغبة والشهوة الجنسية، وفي هذا تناقض عجيب.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر، وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنقاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنقاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 24).

وينص هذا الإجراء على أنه: " ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية، واقتصادية تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر، وينبغي التأكد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات".((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 32).

وينص هذا الإجراء على أن: "هناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة، وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة، وفي تأخير سن الزواج، وفي تحقيق حجم الأسرة ".((تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 74).

وبالنظر إلى ما تدعو إليه هذه الأهداف والإجراءات من إلغاء القوانين والعوائد الاجتماعية التي تدعو للزواج المبكر، عن طريق حث الدول على سن قوانين ترفع من سن الزواج إلى الثامن عشر، وفيه محاربة للزواج المبكر، ومخالفة لما تدعو إليه الشريعة الإسلامية التي تحث على الزواج والزواج المبكر إن أمكن ذلك.

رابعاً- الدعوة إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

إن قضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة أو تقليد أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعي فيه مصلحة الأسرة. (العبد الكريم- 2005م- 215).

وليس كما يزعم البعض أن القوامة ليست تشريعاً، وإنما هي وصف لحالة حسب التقليد والأعراف، كما أنها ليست تفضيلا للرجال على النساء مطلقاً بقدر ما هي تقرير للواقع، وهذا الواقع مطلوب تغيره، تحقيقاً للمساواة الأصلية بين الرجل والمرأة. (داود- 2019م-97).

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا المبدأ على أنه: "ينبغي إشراك المرأة إشراكا كاملا، وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 11).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي تمكين المرأة، واستغلالها، وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي، وهو هدف بالغ الأهمية بحد ذاته، وهو أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وتشارك المرأة الرجل المشاركة الكاملة بينهما أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية ". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 20).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي على البلدان أن تعمل على تمكين المرأة، وأن تتخذ الخطوات المؤدية إلى القضاء على ضروب التفاوت بين الرجل والمرأة في أقرب وقت ممكن".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 21).

وينص هذا الإجراء على: "القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 21).

وينص هذا الهدف على أنه: "ينبغي تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 25).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتربية الأطفال والعمل المنزلي، وذلك عن طريق الإعلام والتثقيف والاتصال والتشريعات المتعلقة بالعمل وبتهيئة ظروف اقتصادية مواتية مثل الإجازة الأسرية للرجل والمرأة كي يتسنى للزوجين فرصة اختيار أكبر فيما يتعلق بالتوازن بين مسؤولياتهما المنزلية والعامة".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 25).

وبالنظر إلى نصوص تلك الأهداف والإجراءات يتبين أنها تطالب بتغيير الأدوار والوظائف بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، كما تعتبر ذلك من حقوق المساواة بينهما، من خلال التقاسم العادل فيما بينهما في العمل داخل الأسرة وخارجها، وجعل مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة، وإشراك المرأة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

خامساً- الدعوة إلى سلب ولاية الآباء على الأبناء.

تدعو هذه الأهداف والإجراءات إلى نزع ولاية الآباء على الأبناء، وتقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي بصورة متكاملة للشباب، وبمساندة وتوجيه من الوالدين والمدرسة والمجتمع، وإعطاء الحرية الكاملة للمراهقين والمراهقات دون تقييد لهم بحجة حقوقهم المهضومة، وتقييد حق الآباء تجاه الأبناء.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها.....، بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها، بدعم وتوجيه الوالدين.....".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 33).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.....، وتوفير القدر المحدد من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية ". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 38).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي والخدمات ذات الصلة في مجال الجنس بصورة متكاملة للشباب، بمساندة وتوجيه من الوالدين، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية في المجتمع المحلي وفي المدارس في

سن مناسب". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 47).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي على البلدان بدعم من المجتمع الدولي أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضا كبيرا" .(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 49).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي على البلدان أن تشرك البرامج، وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضا المجتمعات المحلية، وتعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال لتمكين الوالدين من الالتزام على نحو أفضل بواجباتهم التربوية في دعم عملية نضج أولادهم، ولا سيما في مجال السلوك الجنسي والصحة الإنجابية ".(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة- 1994م- 49).

يلاحظ من نصوص هذه الإجراءات والأهداف التي تدعو الدول والحكومات إلى تعزيز حقوق المراهقين وتوفير الدعم لهم، وذلك بتقييد حق الأبوين في القيام بواجبهما الشرعي الذي كلفهما به الشرع، وإعطاء الأولاد الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات والتصرفات دون تدخل من الآباء، وأن فيها مخالفه وأضحه وصريحة للشرع الإسلامي الذي دعا الأبوين إلى القيام بواجبهما نحو أبنائهما.

المطلب الثاني- قضايا الأسرة المسلمة في مؤتمر بكين: 1995م.

الفرع الأول- مكان وزمان انعقاد المؤتمر ومشاوراته.

يعتبر هذا المؤتمر أهم المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، وقد سبق الإشارة إلى مكان وزمان انعقاد هذا المؤتمر وعدد الدول المشاركة فيه، والغرض الذي عقد من أجله.

الفرع الثاني- قضايا الأسرة التي استهدفها المؤتمر.

يعتبر مؤتمر بكين من أخطر المؤتمرات التي أثيرت فيها القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخالف الشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية، وسنتناول أهم القضايا التي جاءت في هذا المؤتمر وذلك على النحو التالي:

أولا- الدعوة إلى إباحة العلاقات الجنسية المحرمة.

في هذا المؤتمر تم فتح باب الدعوة إلى إقامة العلاقات الجنسية المحرمة على مصراعيها بدون حياء، والحث على نشر وسائل منع الحمل، وتقديمها بطريقة شبة مجانية، كما طالب المؤتمر بتقديم الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وإقرار حق المرأة في التحكم بحياتها الجنسية، عبر توصياته الصريحة بذلك.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا الإجراء على: "أن الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها: عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية، أو ضعف نوعيتها، وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة، والممارسات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية ". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين- 1995م-43).

وينص هذا الإجراء على: "توفير المزيد من خدمات الرعاية والصحة الجنسية الأولية المتاحة وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ".(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-47).

وينص هذا الإجراء على: "تعزيز القوانين، وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجيع كل من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية ". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م- 51).

وينص هذا الإجراء على: " تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة للمنظمات الشبابية غير الحكومية، لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-60).

وينص هذا الإجراء على: "تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم البرامج الصحية الجيدة التي تلبي الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-142).

يلاحظ في نصوص تلك الأهداف والإجراءات السابقة أنها تدعو إلى تقديم الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بطريقة شبه مجانية لتسهيل عملية الاتصال الجنسي، وتطالب، وتدعو بإقرار حق المرأة في التحكم بحياتها الجنسية بحرية، واتخاذ إجراءات تمهد، وتشرعن لهذا الغرض مثل: إصدار القوانين، وإضفاء الشرعية الدولية عليها.

وفي هذه الأهداف والإجراءات ما يتصادم مع الفطرة الإنسانية من حيث فتح الحرية الجنسية، وممارسته بدون قيد خارج إطار الزوجية؛ لأنه محرم شرعاً ويوجب العقوبة عليه، ودون الالتفات للأضرار الجسمية والنفسية التي تلحق بالفرد

وخاصة المرأة، وما يلحق به من هدم للأسرة وتمزق للمجتمع، وهذه القرارات يتم فرضها على مجتمعاتنا المسلمة دون مراعاة لمشاعرها، أو احترام لدينها، وغالباً ما يتم تمرير هذه التوصيات عبر الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وربطها بالدعم والمساعدات الاقتصادية وغير ذلك.

الفرع الثاني- الدعوة إلى تحديد النسل.

تعتبر قضية تحديد النسل من أهم القضايا التي تناولتها المؤتمرات، حيث تربط قضية النسل بالموارد الاقتصادية للدول وبحجة ازدياد عدد السكان بها وقلة مواردها الاقتصادية.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا البند على: "أن الاعتراف الصريح بحق النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وتأكيد هذا الحق مجددا، أمر أساسي لتمكين المرأة ". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-3).

وينص هذا البند على: "ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-5).

وينص هذا الإجراء على أن: "الصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليس مجرد السلامة من الأمراض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونه، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير حق الإنجاب وموعده وتواتره، ويفهم ضمنا من هذا الشرط أنه حق للرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة التي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل....." .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-42-43).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك.....، كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف....، ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-43).

وينص هذا الإجراء على أنه: "يحق للمرأة أن تتحكم، وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلامة المادية للفرد، وتتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-43).

يلاحظ أن هذه الأهداف والإجراءات تدعو صراحة إلى حق النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بحياتهن وبصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، باعتباره أمر أساسي من حقوق المرأة، مع أن مسألة تحديد النسل الهدف منها هو تقليل عدد المسلمين وإضعافهم، بحجة الانفجار السكاني وقلة الموارد الاقتصادية، وتربط الدعم الاقتصادي للدول العربية بالموافقة على تحديد النسل، وتقليله، وبحجة الحفاظ على صحة المرأة ورشاقتها وغيرها من الادعاءات والحجج.

ثالثاً- الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر.

تعتبر الأهداف والإجراءات التي جاءت في هذا المؤتمر مخالفة للشريعة الإسلامية حيث أنها تدعو إلى رفع سن الزواج، وفتح باب إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الذي شرعته دون سن الثامنة عشر وذلك في الوقت الذي تنشط فيه الحياة الجنسية عند المراهقين.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا الإجراء على: "إن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر تشكل مخاطر صحية جسيمة.....، ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم، وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحد بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا معاكسا طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-42).

وينص هذا الإجراء على: "إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة واتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها.....، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995م، ص50).

وينص هذا الإجراء على أنه: "سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج

المبكر". (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة-بكين-1995م-138).

وينص هذا الإجراء على أنه: " ينبغي توليد الدعم الاجتماعي لإنقاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين-1995م-138).

الملاحظ في نصوص هذه الأهداف والإجراءات إنها مخالفه للشريعة الإسلامية التي جاءت بالحث على الزواج والزواج المبكر، وذلك لما في الزواج المبكر من المنافع التي تعود على الفرد والمجتمع، كالتحصين والاستقرار النفسي وتحمل المسؤولية تجاه الأسرة، كما في الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر من أضرار على الفرد والمجتمع كانتشار الرذيلة، وضياع الأفراد، وتحطيم للأسر، وخلق مجتمع يسوده الخوف والقلق على مستقبل أبنائه من التشرد والضياع.

كما أن المتأمل في هذه الأهداف والإجراءات يجد أنها تحارب الزواج المبكر، وتطالب بمنعه، وتدعو إلى سن القوانين في تحديده مستخدمة عدة وسائل وأساليب، منها الحرص على التعليم والخوف على مستقبل الأولاد والانفجار السكاني وقلة الموارد الاقتصادية بسبب كثرة المواليد وغيرها من الحجج.

رابعاً- الدعوة إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالا للطعن فيه، وتحريضاً للمرأة المسلمة على الرجل حتى تتمرد عليه وعلى قراراته وعلى تعاليمه، لتنفر منه، مع أن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفاضلة. (الميداني- 2000م-601).

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

ينص هذا البند على: " تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين-1995م-3).

وينص هذا الإجراء على: "تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين-1995م-51).

وينص هذا الإجراء على: "إعادة هيكلة أنماط العمل من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية".(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-86).

وينص هذا الإجراء على: "تشجيع التقاسم لمسؤوليات الأسرة بين والمرأة والرجل بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز والتشجيع" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-96).

وينص هذا الإجراء على: "الإقرار بأن تقاسم العمل ومسؤوليات الوالدين بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية".(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-101).

وينص هذا الإجراء على: "وضع استراتيجيات اتصال لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة " .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-102).

وينص هذا الإجراء على: " تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-126).

وبالنظر إلى الإجراءات والأهداف السابقة نلاحظ دعوتها إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في تقاسم المسؤولية، متجاهلين الشرع الرباني الذي راعى ضعف وعجز المرأة حتى عن حماية نفسها، نظراً لأن المرأة عاطفية، ولا تقوى على تحمل مشاق ومتاعب الحياة، مع أن الشرع الإسلامي قد أوجب على الرجل الإنفاق على المرأة ومراعاة مشاعرها واحترامها، وتسهيل الحياة الكريمة لها.

فالقوامة للرجل أمر من الله أمر تكليف، لا تشريف، راعى الله تعالى فيه مقدرة الرجل على التحكم بانفعالاته وغضبه وراعى تركيبة الرجل من الناحية الجسمية والذهنية، وقدرته على تحمل الصعاب ومشاق الحياة، ولم يعطِ للمرأة حق القوامة رحمة بها؛ وذلك لأن في القوامة تحمل للمسؤولية من إنفاق وإيجاد وتوفير السكن، وتحمل الأعباء داخل وخارج المنزل.

خامساً- الدعوة إلى نزع ولاية الآباء على الأبناء.

تدعو أهداف وإجراءات هذه الدعوة المتعلقة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية إلى إلزام الدول بإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية التي تعترض إعطاء الأبناء الحرية في اتخاذ قراراتهم في حياتهم الشخصية وعدم الاعتراض عليها من قبل أوليائهم.

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر وما تضمنه من أهداف وإجراءات حول هذه القضية ما يلي:

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة ووسائط الإعلام والمشورة الموثوقة والنظام التعليمي بحيث تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل والشباب

على وجه الخصوص، للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولاسيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلا عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل، والتوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعتبرة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتبارا أوليا عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-51).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة ومحددة، مثل التعليم، وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، الايدز، مع مراعاة حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة 107(هاء) أعلاه" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-52).

وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل ينبغي أن تكون مصالح الطفل اعتبارا رئيسيا، وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الإباء وتوجيههم، تأكيدا على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-136).

وينص هذا الإجراء على: "ضمان تثقيف البنات، ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير المؤتمر" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-142).

وينص هذا الإجراء على: "تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والإنجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة، وعلى نحو ما نوقش في الفقرة 267" (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-142).

وينص هذا الإجراء على: "اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال" .(تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بكين- 1995م-142).

ويلاحظ من نصوص هذه الأهداف والإجراءات أنها تعطي الأولاد حق التمرد والخروج على نظام الأسرة باسم الحرية الشخصية الخاصة بهم، كما تطالب بنزع ولاية الآباء على الأبناء، ورفع القيود عن حياة الأبناء، حتى يتمرد على أباءهم وعلى المجتمع وعلى القيم والعادات والأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية، فيصبح جيلاً تائهاً وضائعاً تتحكم فيه الشهوات والنزوات، ولذلك يجب على الأسرة في المجتمعات الإسلامية العمل على مواجهة مثل تلك المخططات، وإنشاء أبنائها على القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة.

المبحث الثاني- أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين من منظور إسلامي:

المطلب الأول- الدعوة إلى إباحة العلاقات بين الجنسين.

تُعد الحرية الجنسية التي جاءت عبر أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين من الأمور المسلم بها، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الأخرين(العبد الكريم- 169)، مع أن الدعوة إلى إقامة العلاقات الجنسية غير الشرعية مخالفة للفطرة وللشريعة الإسلامية؛ لأن كل علاقة بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج محرمة في الإسلام وتعتبر زنى متى ما استوفت شروطه وأركانه، كما قال تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣} [سورة النور:3].

والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج تؤدي إلى انهيار حياة الأسرة، وانهيار الأخلاق وانحلال، وتصدع روابط المجتمع وانقراض النسل.

كما أن الدعوة إلى إباحة العلاقات الجنسية وما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية التي تنادي بها بحجة دعم المراهقين والمراهقات، وحمايتهم بهدف نشر وإباحة الحرية الجنسية بين الناس في المجتمعات بهدف زعزعة للأسرة والمجتمع، وبالتالي فإن العلاقات الجنسية الحرة التي نادت بها المؤتمرات كثيرا ما تسببت في حدوث حمل غير مرغوب فيه، لأنه نتاج حاصل عمل بين المراهقين والمراهقات لا لغرض الإنجاب وتكوين الأسرة وإنما لقضاء الشهوة (السعدي- 1989م- 345).

بينما ينظر الإسلام إلى العلاقات الجنسية عن طريق الإقرار بوجودها وبحاجة الإنسان إليها ذكرا أو أنثى، وإلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت أو انطلاق، ودون قيد، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، وبهذا لا يخالف الفطرة، ولا يتناقض مع نفسه، ولا يتصادم مع الكون، ويسمو بإنسانية الإنسان ويرتفع به عن مستوى البهائم، ويستمر نوعه، وتتحقق عمارة الأرض التي استخلف فيها،(العبد الكريم-416).

ورغم أن إشباع هذه الغريزة واستخراجها، بما يوافق الشرع الإسلامي لذة ومتعة، إلا أن الإنسان مع ذلك يؤجر ويعتبر في عبادة، إذا قصد بفعله ذلك ابتغاء العفة، وإنجاب الولد، وفي ذلك يقول رسول ﷺ: (.....وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا

أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذا وضَعَهَا في الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ») (مسلم-1006، ج 2- 697)، (العبد الكريم- 417)، وبهذا يتفرد المنهج الإسلامي عن سائر المناهج الوضعية؛ لأنه يتعامل مع الإنسان كإنسان بسائر غرائزه وأحاسيسه وقدراته، ويأخذها جميعا بالاعتبار، وهو يقرر له هذا المنهاج، لهذا جاء تنظيمه للحياة الإنسانية دقيقا يحفظ عليها إنسانيتها، ويقيها غوائل الانحراف والشذوذ والتصادم والكبت والحرمان، ولتحقيق كل ذلك عمد إلى إقامة الرقابة الذاتية في أعماق النفس الإنسانية واستنهاض نوازع الشر ودوافع الهوى، وما تؤدي إليه من أوبئة اجتماعية. (القضاة- 2006- 203).

كما أن في هذه الدعوة مخالفة لما جاء في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تدعو إلى إعطاء الحرية الجنسية المطلقة للمراهقين والمراهقات، وتعد ذلك من حقوقهم الشخصية التي لا يحق لأحد الاعتراض عليها، لأن إقامة العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، التي لا يقرها الإسلام، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام، ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام، لقوله تعالى: {ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣} [سورة النور:3]. (العبد الكريم- 198). لأن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج، وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب، ولذلك قال تعالى: قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦} [سورة المؤمنون:5-6]، وبزوال الرق الشرعي لم تبق هنالك علاقة منظمة إلا الزواج، وهو الرابط التي تنتقل فيه العلاقة بين رجل وامرأة، من التحريم إلى الحل الشرعي. (أبو زهرة- د. ط، د. ت- 63).

فالشريعة الإسلامية تحرم كافة العلاقات الجنسية بكل أنواعها وصورها الخارجة عن إطار العلاقات الشرعية، وهذا ما دلت عليه الآيات القرآنية التي منها قوله تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢} [سورة الإسراء:32]. وقال تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣} [سورة الأعراف:33]. أي الذنوب الكبار التي تستفحش، وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوها. (السعدي- 2000م- 287).

كما أن المنهج الإسلامي يتضمن مجموعة من الوسائل، القولية والفعلية والإرادية كتربية وقائية للمجتمع المسلم للحيلولة دون وقوع هذه الفاحشة، وهذه الوسائل على النحو التالي. (أبو زيد- 2005م- 75).

1-تطهير الزناة والزواني بالعقوبات الشرعية التي حددها الإسلام.

2-تطهير المسلم باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزاني إلا بعد التوبة، ومعرفة الصدق فيها.

3-تطهير الألسنة من رمي الناس بفاحشة الزنى، وإقامة حد القذف على القاذف.

4- تطهير لسان الزوج من رمي زوجته بالزنى بدون بينه، والا فاللعان.

5- تطهير النفوس من الوسواس وعمل الشيطان وحجب القلوب من ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة.

6- تطهير النفوس عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩} [سورة النور:19].

7-الوقاية العامة بتطهير النفس من الوساوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في النفوس، كما جاء في قوله تعالى: {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١} [سورة النور:21].

8- تعليم المسلم آداب الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهلها.

9- تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي.

10- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها.

11- الأمر بالزواج لمن يستطيعه بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع الزواج.

إلى غير ذلك من الوسائل التي شرعها الإسلام، وحث عليها وقاية للمجتمع من الوقوع في الخطيئة، وحرصاً على طهارته وعفته.

المطلب الثاني- الدعوة إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة.

هذه الأهداف والإجراءات تدعو إلى إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية التي تعيشها الأسرة في المجتمعات الإسلامية عن طريق المساواة بين الرجال والنساء، مع أن القوامة في الإسلام ليست رئاسة وتسلط أو تجبر، وإنما هي لتدبير أمور الأسرة، وليس في جعل القوامة للرجل انتقاص لحق المرأة، فالقوامة منصب أسنده الله تعالى للرجل لقدرته على تحمل المسؤولية، كما أن القوامة لا تلغي المساواة بل تحدد الوظائف والأدوار بين أفراد الأسرة لتنظيم حياتهم. (نصيف- 96)، وليس معناها إهمال حق النساء في التعبير عن الرأي، والإلغاء لشخصيتهن في الأسرة، بل إن للمرأة حقها في إبداء الرأي، ومشاركة الرجل في إدارة الأسرة واحترام مشورتها وإقرار حقها، إنما كان تخصيص الرجل بالقوامة لأنه

الأقدر، ولأن الأسرة لا بد لها من قيادة كشأن أي مؤسسة في المجتمع. (هاشم- 1998م- 113).

ولذلك فإن قوامة الرجل مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، ثم إن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الجسمي والنفسي، وتفضيل الرجل هو كمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي وزيادة القوة. (الحصين- 1998م- 59).

وعلى هذا فالقوامة الزوجية في هذا الشأن أصل شرعي كلي يضبط المسؤوليات داخل الأسرة، ولقد جاء البيان القرآني شافياً كافياً، فأعلن التكليف السماوي القوامة للرجل المسلم، وذلك من خلال قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤} [سورة النساء:34] وفي هذه الآية دلالة على إن الرجل قوام على المرأة يرعاها، ويربيها، ويصلحها بما أوتي من قوة وحسن تصرف. (حليمة- 2021م- 136).

وبهذا فإن القوامة في شريعة الإسلام ماهي إلا رئاسة تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل طيب، وليس هذا بدعا من الأمر، بل إنه قد اهتدى الناس في تنظيماتهم إلى أنه لا بد من وجود رئيس مسؤول يقوم بتنظيم الأدوار فيما بينهم وإلا عمت الفوضى والتفكك وعادت الخسارة على الأسرة والمجتمع. (عاشور- 2005م- 218).

كما أن القوامة حق قررته الشريعة الإسلامية للرجال على النساء، كما أن القوامة ليست وصفا لحالة بحسب التقاليد والأعراف، وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي الإلهي كما قال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ } (سورة النساء:34) (داود- 98). وهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الرجل.

قال ابن جرير الطبري رحمة الله: يعني بذلك جل ثناؤه: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ الرجال} أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.(الطبري- 2000م- ج 8- 290). {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ} ويعني بما فضل الله الرجال على أزواجهم، من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن" (الطبري- ج 8- 290).

وقال الجصاص رحمه الله في تفسير الآية:" قيامهم عليهن بالتأديب والتدبر والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت على معان أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه".(الجصاص- 1994م- ج 2- 236)؛ كما أن حكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء، من قوة في الجسم وزيادة في العلم، وقدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها، وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا ما تعرضن لسوء. (طنطاوي- 1997م- 136).

كما أن النص القرآني في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيما بين أفرادها، بردهم جميعا إلى حكم الله لا إلى حكم الهوى والانفعالات والشخصيات، ويحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجال ويذكر من أسباب هذه القوامة تفضيل الله للرجال بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودرأيه، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة وطرق علاج هذه النزوات حين تعرض في حدود مرسومة.(قطب- د. ت- ج 2- 460)؛ ولذلك فإن القوامة أساس مكين في الأسرة إذ لا بد لكل تجمع من إشراف ورئاسة ومسؤوليه، ودرجة القوامة التي أعطاها الإسلام للرجل هي ركن أساسي في البناء يقتضيها نظام الجماعة. (الجندي- 1979م- 39).

كما يلاحظ أن الإسلام قد جعل قيام الرجل على الأسرة لأن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي إذا مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصا في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، كما أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والحنان، فصفات الإشراف والرياسة متوفرة إذن في الرجل بطبعة أكثر من توافرها في المرأة ".(وافي- د. ط- د. ت- 104).

ويلاحظ أيضا "أن هذه الدرجة ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرئاسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل، وهي درجة تزيد من مسؤوليته عن مسؤوليتها،

كما أنها درجة طبيعية لا بد منها لكل مجتمع من المجتمعات، قل ذلك المجتمع أو كثر، وليس من الحكمة في نظر شرع، أو وضع أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأي، وعند الاختلاف وفي مهام الشؤون، وإذا تصور مجتمع على هذا النحو، ليس له محور يدور حوله، ويعتصم به، فهو مجتمع مآله إلى السقوط والانحلال والتمزق والتفرق، مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب بالتنازع والتضارب وتناقض الرغبات، وبذلك ينقلب المجتمع رأسا على عقب، كما تتفكك وحدته وتتناثر لبناته وتضيع الثمرات التي عقدت به" (شلتوت- 2001م- 157).

لهذا فإن الإسلام أناط بالرجل المسؤولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد، وليس في ذلك حيف بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل كما يتقول المغرضون، ويلفقون من كلام في هذه المسألة، وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة، ودفع الإضرار والمفاسد عن البيت ومن فيه، بما جبل عليه الرجل من قوة واشتداد البأس والعزيمة على نحو أكبر بكثير من المرأة التي تجنح في الغالب لفيض العاطفة. (عبد العزيز- 2002م- 47).

وبهذا فإن الرياسة في الحقيقة إن هي إلا امتياز نشأ للرجل في مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه، وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة، ولا إهدار شخصيتها، ومن ثم فإن إلغاء قوامة الرجل على المرأة أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو حتما يؤدي إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية، لما فيه من عكس طبائع الأشياء. (الخولي- 1983م- 74).

ويمكن تحديد مظاهر قوامة الرجل داخل الأسرة المسلمة في الخصائص التالية. (إدريس- 2006م- 90):

1-أنه القائم بالإنفاق على أفراد الأسرة.

2-أنه المسؤول عن صيانة أفرادها ورعاية حقوقهم.

3-أنه المسؤول في تقويم الاعوجاج من قبل أعضاء أسرته.

4-أنه المناط به القيام بالعدل والحسنى في التعامل بين أفراد الأسرة، وأنه من ينسب إليه الأبناء.

المطلب الثالث- الدعوة إلى تحديد النسل.

إن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج، وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل؛ فلذلك حث الإسلام على الزواج، وعلى التناسل، وبارك الأولاد ذكورا وإناثا، وتحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل.(عفانة- 1982م-408)؛ لأن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الذرية للمحافظة على بقاء النوع الإنساني، لأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التناسل، وترغب في الإكثار منه، لا سيما أن الأمة الإسلامية أمة وسط كلفها الله بنشر الهداية بين الناس أجمعين، فكيف يتسنى لها القيام بذلك الواجب إذا كانت قليلة العدد، ولذلك قال تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴿٦٠﴾} [سورة الأنفال:60](الخطيب- 1982م- 92)؛ والكثرة القوية تدخل ضمن إعداد القوة المذكورة في الآية الكريمة.

وقد ورد في السنة الشريفة ما يحث على الزواج والتكاثر ومنها جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ:((فَقَالَ إِنِي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ وإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ « لاَ ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ))(أبي داود- د. ت- ح2050- ج3- 395حسن صحيح).

وقد جاء عن المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، وبعد المناقشة، إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين، واعتبار النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله- ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية التي فطر الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، والدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل تهدف إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى يسهل السيطرة عليها والتحكم بها، والأخذ بتلك الدعوة ضربا من أعمال الجاهلية وسوء الظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية، وترابطها، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا وعلى الله رزقها. (قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة- قرار رقم 9- 9).

وبهذا فإن تحديد النسل في حد ذاته خروج سافر على نظام الإنسان الفطري، وفوق هذا فإن الطرق التي تستخدم لمنع الحمل تترك على الرجل والمرأة، لا سيما على المرأة له آثار سيئة تنغص عليها حياتها، وتؤثر على صحتها. (المودودي- 1965م-80).

وتُعد هذه الدعوة تلخيصا لنظرية العالم الاقتصادي الإنجليزي" مالتوس"(موسوعة ويكيبيديا https:// ar. M. Wikipedia. Org/wiki/D8%AA%D9% تاريخ التصفح 2023/1/7م)؛ الذي نادى بها في القرن الثامن عشر الميلادي، التي اشتهرت بنظرية تحديد النسل، خشية من النمو السكاني وزيادته (التميمي- 2003م- 223)، حيث تشير تقديرات شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة بأن عدد سكان العالم نهاية عام عشرين اثنين وعشرين تخطى عتبة ثمانية مليار نسمة (الأمم المتحدة، ينظر موقع فرانس 24، تاريخ النشر، 2022/11/15، وتاريخ التصفح، 2023/3/11م)، أما عدد سكان المسلمين حسب آخر الإحصائيات بلغ اثنين مليار

نسمة حيث يمثلون حوالي الربع من سكان العالم (جهاد- كم عدد المسلمين- 2023/1/16م- ينظر: موسوعة المنهاج- تاريخ التصفح- 2023/3/11م).

كما أن الأخذ بهذه الفكر التي تنادي، وتدعو إلى تحديد النسل يضر بمصلحة الطاقة البشرية التي يمتلكها المسلمون، ويجب أن يملكها المسلمون بتكاثر مستمر، والحد من تكاثر الطاقة البشرية في البلدان الإسلامية يؤثر على كيان حجم المسلمين في العالم بالنسبة إلى غيرهم من الأمم (الميداني- 324)، كما أن الدعوة إلى تحديد النسل في بلاد المسلمين خوفا من زيادة السكان ونقص الغذاء والجوع الذي ينتظرهم بسبب ذلك دعوة شيطانية، لأنها تشكك المسلمين بربهم الذي وعدهم، فهو خالق الخلق ورازقهم، وتحديد النسل خوفا من الرزق يناقض الشرع الإسلامي؛ لأن كثرة النسل في الإسلام مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، كما أن البلدان العربية والإسلامية ليست فقيرة، ولكنها بلدان غنية بالثروات المختلفة، فلو تم استغلالها كم ينبغي لكان حالها أحسن حال(أبو فارس- 2003م- 69).

ويلاحظ من تلك الدعوة التي نادى بها "مالتوس" أنها لاقت رواجا لا سيما عند الدول الأوربية، ولكن هذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس، أو بعضهم للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره، ولكنها صادفت هوى في نفوس كثير من الناس وأثاره سلطان الحضارة الحديثة التي تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني، وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق عز وجل. (البوطي- 1976م- 56).

ومن خلال ذلك فإن الدعوة إلى تحديد النسل دعوة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتعارض مع أصولها ومبادئها، ولها آثارها الضارة على الحياة في جميع جوانبها الدينية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والصحية. (الدعدي- 1431هـ- 94)؛ ولتلك الدعوة آثارها الضارة على الفرد والمجتمع ومنها ما يلي.(أبو فارس- 70):

1-أن الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره.

2-أن تحديد النسل فيه من الأضرار الصحية التي تصيب الذين يحددون النسل من الجهتين.

3-أن تحديد النسل يضعف الاقتصاد، ويقلل النمو الاقتصادي.

4-أن تحديد النسل يضعف الأمة الإسلامية، ويوهن قواها في مواجهة أعدائها.

5-أن تحديد النسل ييسر الزنى للفاسدين.

6-أن تحديد النسل يفقد كثيرا من الخصال الحميدة.

المطلب الرابع- الدعوة إلى محاربة الزواج المبكر.

بالنظر في بنود الدعوة إلى تأخير الزواج، ومحاربة الزواج المبكر، يلاحظ فيها مخالفة لما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، فهي حينما تدعو إلى الزواج فإنها تدعو إلى سمو وكمال يحقق بها الإنسان أسمى الغايات، من التحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر عن الحرام والبعد عن الزنى، وترويح النفس وإيناسها بالمحادثة والمجالسة، فإن النفس إن لم تستمتع بالحلال مالت نحو الحرام. (الصابوني- 1995م- 37)..

كما أن الزواج" سكن للنفس ومتاع للحياة، وطمأنينة للقلب، وإحصان للجوارح، كما أنه عقد لازم وميثاق غليظ وواجب اجتماعي وسكن نفساني وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه" .(العموري- د. ط- د. ت- 23).

والزواج المبكر يمثل الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالفطرة تقول: إن من جاع أكل، ومن ظمئ شرب، ومن سهر نام، وبالمثل من رغب في الجماع تزوج. (المكاوي- 2022م- 14).

والزواج في زماننا هذا الذي كثر فيه الفساد يعتبر من الأمور المهمة جدا، لأن تحصين الشباب والشابات بالزواج المبكر هو ضمان لشطر دينهم، وحفظ لأخلاقهم، وضمان لمستقبلهم ونجاتهم في دنياهم وآخرتهم طالما كانت الأمة حريصة على شبابها، وبتحصين الشباب نظافة للمجتمع، وحفظ للأمة. (ملا خاطر- 1405هـ- 36).

وهذا ما حثنا عليه الله في قوله تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢} [سورة النور:32].

. وبالزواج السكن والمودة والرحمة كما قال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١} [سورة الروم:21].

وكذلك حثتنا السنة المطهرة، فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))(مسلم- د. ت- ح 1400-ج 2- 1019).

وفي دعوات هذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات إلى تأخير الزواج فيه مفسدة للشباب والشابات على حد سواء، فالزواج المبكر لهم جميعا موائم للفطرة الإنسانية، وإحصان لهم، وحفظ لأخلاقهم. (ملا خاطر- 30).

كما أن هناك تناقضا في دعوات المؤتمرات، وذلك من خلال التنفير بشدة، في أكثر من مؤتمر، من العلاقات الجنسية في إطار الزوجية، بحجة أن هذا الزواج يعتبر مبكراً وسابقاً لأوانه، ومع الصمت المطبق عن الحديث في العلاقات الجنسية

إذا كانت خارج إطار الزوجية، وفي سن مبكر. (العبد الكريم- 483).

كما أن مقصد الزواج في الإسلام ليس إنهاء الغريزة فحسب بل لربط وشاج المحبة والرحمة، وتقوية كيان الأسرة المؤلفة من الرجل والمرأة ثم المحافظة على النوع البشري كما جاء في قوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [سورة الروم:21](قنبس- د. ط- د. ت- 76).

كما أن الزواج المبكر يقي المرأة من بعض الأمراض كما يقول الأطباء: إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكر تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي. (الأبرش- 1993م- 115)..

ولأن الزواج المبكر يمثل الفطرة التي فُطر الناس عليها، فمن البديهي أن يتزوج الإنسان إذا وصل لسن البلوغ، وراودته الرغبة في الجنس الأخر، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الزواج المبكر بمجرد توافر القدرة على تحمل تكاليفه وأعبائه، حيث قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))(مسلم- د. ت- ح 1400-ج 2- 1019)،(المكاوي-14).

كما يلاحظ أيضا أن من مضار تأخير الزواج ازدياد ظاهرة "العنوسة " وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر التي تقدم الدراسة أو الوظيفة أو الثقافة أو النضج بزعمها على الزواج فتسعى للكماليات قبل الأولويات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة أو شهادة عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، فيعزف عنها الرجل، إذ وهبت فتوتها وحيويتها وأنوثتها الشابة للزواج الآخر، للدراسة أو الثقافة أو الوظيفة، وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة ومعاكسة السنة الشرعية والكونية.(العبد الكريم- 206)..

فعندما شرع الله سبحانه الزواج، كان يهدف إلى إسعاد الفرد وإشباع رغباته، وتحقيق المصلحة العامة للبشر وللمجتمع ولمسيرة الحياة. (الأنصاري- د.ت- د.ط-14).

ولهذا فإن للزواج فوائد كثيرة دينية ودنيوية واجتماعية وصحية، نذكر منها ما يلي. (الجار الله- د. ط- د. ت- 25-و الأنصاري- د.ت- د.ط-17):

1-في الزواج امتثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والأخرة.

2-في الزواج تحصين للفرج وحماية للعرض وغض للبصر والبعد عن الفتنة.

3-في الزواج تكثير للأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة، وتكون مرهوبة الجانب.

4-في الزواج تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة الواردة في الحديث الشريف.

5-في الزواج سبب لكثرة الرزق والغنى والسعة.

6-في الزواج تقوية للروابط الاجتماعية بين الناس.

في الزواج إعفاف للنفس وإطفاء الشهوة الجنسية بالحلال.

كما أن في دعوة تأخير الزواج دعوة إلى تقليل نسل الأمة، وهي مخالفة لأمره ﷺ، ومعارضة لمكاثرته بأمته الأمم والأنبياء، كما أنها دعوة يهودية صهيونية نصرانية، وقد تأثر بها عدد من الأفراد كل ذلك لتقليل عدد المسلمين.

المطلب الخامس- الدعوة إلى سلب ولاية الآباء على الأبناء.

تعتبر أهداف وإجراءات هذه الدعوة تدخلا بل مصادما لمسؤولية الآباء في الإسلام، حيث تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي بتقديم الخدمات في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب، وتخص الشابات بهذه الخدمات مع ضمان السرية والخصوصية وتعتبر ذلك حقاً من حقوقهم كما تعتبر هذه الدعوة مخالفة للشريعة الإسلامية، وتهدف إلى هدم الأسرة وتفكيك المجتمعات الإسلامية، ولهذا يجب على أولياء الأمور اتخاذ أسلوب الجدية في تربية الأبناء.

وتربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة لأن تربية الآباء للأبناء من واجباتهم الإسلامية التي أمرهم بها الإسلام كما قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾} [سورة التحريم:6]،

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "في معنى الآية أي أدبوهم وعلموهم". (ابن كثير- 1999م- ج8- 168)، وبهذا فمسؤولية التأديب والتعليم على الآباء واجبة نحو أبنائهم بدليل النص القرآني، كما حث النبي صلى الله عليه وسلم الوالدين على تربية أبنائهم، وجعلها واجب عليهم كما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ: وحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: والرَّجُلُ رَاعٍ في مَالِ أَبِيهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))(مسلم- ح 2586- ج4- 1999).

ومن هذا المنطلق الهام جاءت السنة المطهرة بالتوجيه للآباء بان يلتفتوا إلى أبنائهم، وأن يحسنوا تعليمهم وتأديبهم وتربيتهم، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله" إن الصبي أمانة

عند والديه، وقلبه جوهرة ساذجة، وهي قابلة لكل نقش، فإن عود الخير نشأ عليه، وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه، وإن عود الشر نشأ عليه، وكان الوزر في عنق وليه، فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه أسباب الرفاهية".(ابن قدامة- 1978م- 159).

كما أن الأهداف والإجراءات التي جاءت في المؤتمرين تحت حجة تثقيف المراهقين والمراهقات من خلال الصحة الجنسية والإنجابية وإعطائهم الحرية الكاملة في تحمل مسؤولياتهم واتخاذ القرارات الخاصة بهم دون تقييد لحريتهم من قبل الآباء وتقييد حق حرية الآباء نحو أبنائهم عن طريق سن القوانين للدول عبر تلك المؤتمرات، مخالفة لما جاء في الإسلام، لأن ولاية الآباء على الأبناء في الإسلام ولاية إجبارية، وليست اختيارية، تلزم الآباء أن يسعوا إلى تحسين تربية أبنائهم، والقيام بتوجيههم ومتابعتهم، وعدم إهمالهم حتى لا يسيروا في طريق الضلال، لأن الأسرة هي أهم المؤسسات في المجتمع؛ لأنها العنصر الأول في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية.(الشحود- الشاملة الذهبية- 169).

كما يلاحظ أيضا أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات في مؤتمر بكين فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي يعتبر تدخلاً سافرا، بل ومصادماً لمسؤولية الآباء نحو أبنائهم لأهم ما يجب عليهم تجاهه، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم ويمنعونهم من الوقوع في الخطأ والرذيلة. (العبد الكريم، ص 219)؛ لهذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل الوالدين مسؤولية تربية الأبناء مسؤولية كاملة، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (مسلم- ح 2586- ج4- 1999).

وكما تظهر حكمة الولاية على الأبناء في الإسلام من خلال وجوب إنفاق الأب على أبنائه، وتقديم هذا الإنفاق على أي نوع من أنواع النفقات، أو حتى الصدقات، فقد قال - صلى الله عليه وسلم: ((اليدُ العُلْيا أفْضَلُ مِنَ اليد السُفلى، وابْدَأ بمَنْ تعولُ، أُمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، وأدْناكَ فأدْناكَ))(الإمام أحمد- 1995م- رقم7854- ج 7- 513)، وقد جعل الإسلام تضييع الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم من الإثم الشديد، فقد قال - صلى الله عليه وسلم :((كَفَى بالمرء إثْماً أن يُضيع منْ يَقُوتُ))(الإمام أحمد- ح 6842- ج6- 332)، كما أن تربية الأولاد منذ صغرهم وتعليمهم من أهم واجبات الأب، الذي يأمره الإسلام بالقيام على تربيتهم تربية إيمانية، وينشّئ فيهم حب الله تعالى وحب رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويحبب إليهم العلم والعمل، ويغرس فيهم الأخلاق الفاضلة والالتزام بالآداب الاجتماعية الحسنة. (السنيدي- الشاملة- ج1- 240) ، لأن الأبناء هبة الله للإنسان وقرة عينه وزهرة الحياة الدنيا، وهذا ما أكدته الآيات القرآنية الكريمة، في قوله تعالى:: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾} [سورة آل عمران:14]، وقوله تعالى: {ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾} [سورة الكهف:46].(سويد - 2000م- 48).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده حمداً كثيرا، ونشكره شكراً كثيرا على توفيقه في البدء والختام، ونصلي ونسلم على خير الأنام سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد استعراض كل ما سبق في هذه الدراسة المتواضعة خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1- أن من أهداف عقد هذه المؤتمرات تفكيك المجتمعات الإسلامية عبر استهداف الأسرة المسلمة بتغيير القيم والعادات الإسلامية بالقيم الغربية وعولمة الحياة.

2- أن التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة عبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية كثيرة ومتعددة تحاول من خلالها استهداف كيان الأسرة وتفكيك روابطها.

3- أن تقارير مؤتمري القاهرة وبكين مخالفة للشرع الإسلامي حيث تدعو إلى جملة من المخالفات الشرعية ومنها:

أ- أنها تدعو عبر إجراءاتها وأهدافها إلى إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بحجة الحقوق والحريات الشخصية التي لا يحق لأي شخص أو جهة التدخل فيه.

ب- أنها تدعو عبر إجراءاتها وأهدافها إلى تحديد النسل بحجة سبب للزيادة السكانية وقلة الموارد الاقتصادية.

ت- أنها تدعو عبر إجراءاتها وأهدافها إلى سلب قوامة الرجل على المرأة واستبدالها بالشراكة من خلال التغيير في الأدوار التقليدية وبالتقاسم في السلطة والمسئولية بينهما.

ث- أنها تدعو عبر إجراءاتها وأهدافها إلى محاربة الزواج المبكر والتنفير منه واعتباره عائقاً أمام تعليم المرأة وتقدمها في الجوانب الآخر.

ج- أنها تدعو عبر إجراءاتها وأهدافها إلى نزع ولاية الآباء على الأبناء والحد من السلطة الأبوية في تربية أبنائهم واعتبارها تقييداً وعنفاً ضدهم وإعطائهم الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات الخاصة بهم.

ثانياً: التوصيات:

بناء على نتائج البحث يوصي الباحثان ما يلي:

1- ضرورة كشف وبيان المخاطر التي تدعو إليها تلك الاتفاقيات والمواثيق المؤتمرات الدولية حول قضايا الأسرة

المسلمة، وبيان آثارها الخبيثة على الأسرة وعلى المجتمع وعلى الأمة الإسلامية.

2- ضرورة رفض الحكومات والمجتمعات الإسلامية جميع البنود والإجراءات التي جاءت في الاتفاقيات والمواثيق المؤتمرات الدولية حول ما تدعو إليه في هذه القضايا لمخالفتها الصريحة والواضحة ولم تدعُ إليه الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر المراجع.

1- الأبرش، مها عبد الله(1993م)، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري(1999م)، تفسير القران العظيم ، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ط 3، دار طيبة.

3- أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، د. ت، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة.

4- أبو زيد، بكر بن عبد الله(2005م)، حراسة الفضيلة، ط 11، دار العاصمة، الرياض.

5- أبو عبدو شيرين زهير، (2010م)معالم الأسرة المسلمة في القران الكريم، مذكرة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القران، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.

6- أبو فارس(2003م)، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط1،دار جهينة، عمان.

7- أبو فارس، محمد عبد الفتاح(2003م)، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط1، دار جهينة، عمان الأردن.

8- أبي داود .سنن أبي داود،

9- إدريس، محمد جلاء، ربيع، أمال عبد الرحمن(2006م)، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، مكتبة الأدب القاهرة.

10- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(1985م)، ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، ط2، بيروت.

11- الأمم المتحدة، ينظر موقع فرانس 24، تاريخ النشر، 2022/11/15، وتاريخ التصفح، 2023/3/11م.

12- الأنصاري، عبد العزيز بن علي الخزرج، الرئيس أوباما والزواج المبكر، د. ت. د. ط.

13- بن قدامة، نجم الدين أبو العباس احمد بن عبد الرحمن المقدسي(1978م)، مختصر منهاج القاصدين، قدم له، محمد احمد دهمان، دار البيان، دمشق، باب فضل رياضة الصبيان.

14- بن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري(1414هـ) لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

15- البوطي، محمد سعيد رمضان(1976م)، تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، دمشق.

16- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالقاهرة،(1994م).

17- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين(1995م).

18- تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، (1985م).

19- التميمي، ، أبو عبد الرحمن(2003م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

20- الجار الله، الزواج وفوائده وأثارة النافعة، ص،25 ، والأنصاري، الرئيس أوباما والزواج المبكر.

21- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(1994م)، أحكام القران، تحقيق. عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

22- الجندي، أنور(1979م)، المرأة المسلمة في وجه التحديات، دار الاعتصام، مصر

23- جهاد، محمد، كم عدد المسلمين، 2023/1/16، ينظر: موسوعة المنهاج، تاريخ التصفح، 2023/3/11م.

24- الحصين، أحمد بن عبد العزيز (1998م) المرأة المسلمة أمام التحديات، ط 1، دار المعراج، الرياض.

25- حلاق، بطرس،(2020م)، مهارات العلاقات العامة، الجامعة الافتراضية السورية.

26- حليمة، عزوز(2021م)، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، جامعة وهران، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 1، تاريخ النشر 5/23/ 2021م.

27- حنبل الإمام أحمد بن في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت، أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط 1، (1995م)، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة.

28- الخولي، البهي(1983م)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط 4، دار القلم، الكويت.

29- داود، محمد عبد المقصود (2019م)، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة والقانون، بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني.

30- الدعدي، عادل بن شاهر عودة، (1431هـ) التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، ماجستير في التربية المقارنة، جامعة أم القرى، السعودية.

31- الدويش، جمع وترتيب، احمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

32- رضا، أحمد،(1960م)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيرو ت.

33- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (2000م)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة.

34- السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، (1989م) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، ط 3، دار الأنبار، بغداد، العراق.

35- السنيدي، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله، حوار الحضارات دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة، مذكره دكتوراه، الناشر الشاملة الذهبية.

36- سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ(2000م)، منهج التربية النبوية للطفل، ط3، دار الحديث، دمشق.

37- الشحود، علي بن نايف، دائرة معارف الأسرة المسلمة، الشاملة الذهبية.

38- شلتوت، محمود، (2001م) الإسلام عقيدة وشريعة، ط 18، دار الشروق، القاهرة.

39- الصابوني ، محمد علي (1995م)، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، ط 3.

40- صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الإخلاص.

41- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد كثير بن غالب(2000م)، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق. احمد محمد شاكر، ط 1، مؤسسة الرسالة.

42- طنطاوي، محمد سيد (1997م)، التفسير الوسيط للقران الكريم، ط 1، دار النهضة، مصر.

43- عاشور، صفاء عوني حسين (2005م)، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين.

44- عبد العزيز، أمير(2002م)، افتراءات على الإسلام والمسلمين، ط 1، دار السلام، مصر.

45- العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، (2005م)، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط 1، مكتبة الملك فهد، الرياض.

46- العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، (1423هـ)،قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراه، في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

47- عفانة، حسام الدين بن موسى (1982م)، فتاوي يسالونك، مكتبة دنديس، فلسطين، 1982م.

48- العموري، عمر بن غرامة ، الزواج وفوائده وأثارة النافعة، وتحقيق عبد الله بن جار الله الجار الله، د. ط. د. ت.

49- القاطرجي، نهى (2006)المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت.

50- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، قرار رقم: 9، الحكم الشرعي في تحديد النسل .

51- القرشي، باقر شريف(1988م) نظام الأسرة في الإسلام، ط1، دار الأصول، بيروت.

52- القضاة، عبد الحميد،(2006م) الإمراض الجنسية عقوبة إلهية، ط2، الأردن.

53- قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القران، حققه وجمعه، علي بن نايف الشحود، الشاملة الذهبية، باب تنظيم مؤسسة الأسرة.

54- قنبس، عبد الحليم محمد ، معضلات ومشكلات تواجه الأسرة المسلمة المعاصرة، دار الألباب، دمشق، د. ط، د.ت.

55- لخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى(1982م)، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ط2، الدار السعودية.

56- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،.

57- معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر.

58- المكاوي، محمد سعيد(2022م)، الزواج المبكر بين حقائق الإسلام وأساطير الإعلام، منصة أمازون.

59- ملا خاطر، خليل إبراهيم(1405هـ)، زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، ط1، دار القبلة، مكة المكرمة.

60- المودودي، أبو لأعلى(1965م)، حركة تحديد النسل، ط1، دار الفكر، بيروت.
61- موسوعة ويكيبيديا https:// ar. M. Wikipedia. Org/wiki/D8%AA%D9% تاريخ التصفح 2023/1/7م.
62- موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/buharest1974. تاريخ التصفح 2023/3/10م.
63- موقع الترويج لأهمية آمان الممارسات الجنسية https:\\epidemics. Ifpc. organ تاريخ النشر 2022/9/14م، تاريخ التصفح 10/11، 2022م.
64- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2019) https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement/internationai-conference.
65- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة(2000م)، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ط 8، دار القلم، دمشق.
66- نصيف، فاطمة عمر(2006م)، الأسرة المسلمة في زمن العولمة، ط1، دار الأندلس، السعودية.
67- هاشم، أحمد عمر(1998م)، الأسرة في الإسلام، دار قباء، مصر.
68- وافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، د ت، د ط.